حجية قول الصحابي

إعداد

الدكتور: محمود علي داود العبيدي

Search made by

Dr: Mahmoud Ali Dawood al-Obeidi

Research Summary

In most of the facts, and in front of these characterizations are the differences in the authentic saying. Some of the scholars felt obliged to say that the argument must work, by relying on what we have said from the second description of the Companions, God bless them , and scientists make companion saying is like the other revelation , with high status Sahaba , and at the same time can not ignore the words of the companion in many of the issues making the ordinary people ; because they have lived through the download and accompanied the Prophet.

There are many clues provisions not stopped scientists devising through which the provisions of, was the evidence of what was agreed on authoritative year, and it was evidence differed invoked , including the Companion saying I wrote a research humble , and because the Companion saying does not make according to the words of the Prophet Scholars of the nation based on the first description that we mentioned , and that is not an advantage to him , but on the other evidence which strongly invoked , and this case all, I tried a statement none of that in this research.

الملخص:

كثيرة هي أدلة الأحكام التي ما أنفك العلماء يستنبطون من خلالها أحكام الشريعة الغراء، فكان من الأدلة ما اتفق على حجيته كالكتاب والسنة، وكان من الأدلة ما اختلف في الاحتجاج به، ومنها قول الصحابي فكتبت فيه بحثي المتواضع، ولأن قول الصحابي لا يجعل كقول النبي ﷺ المؤيد بالوحي، مع علو منزلة الصحابة رضي الله عنهم، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن يتجاهل قول الصحابي في كثير من المسائل فيجعل كقول عوام الناس؛ ذلك لأنهم عاصروا التنزيل وصاحبوا النبيﷺ فكانوا معه ﷺ في أغلب الوقائع، وأمام هذين الوصفين كان الاختلاف في حجية قوله، فمن العلماء من رأى أن قوله حجة ملزمة يجب العمل بها مستندين على ما ذكرناه من الوصف الثاني للصحابة رضي الله عنهم، ومن العلماء من جعل قول الصحابي كقول غيره من علماء الأمة استنادا للوصف الأول الذي ذكرناه، وأن لا مزية له على غيره بل بقوة الدليل الذي يحتج به، وهذا حال كل مستدل، فحاولت بيان شيء من ذلك في هذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه وصفوته من عباده: سيدنا ونبينا محمد وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأخيار، أنزل عليه خير كتبه ليكون دليلا للأنام، ليخرجهم من حلك الظلام إلى نور الهداية والوئام، وأوحى إليه بسنة مباركة شرحت مشكله وفصلت مجمله، وبينت ما خفي منه على بعض الأنام، وارض اللهم عن صحابة نبينا ﷺ وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم النشور والقرار.

أما بعد: فمما هو معروف أن علماء الأصول قد أسدوا للأمة الإسلامية خدمة عظيمة عندما وضعوا علم أصول الفقه-والذي من خلاله يدرك الفقيه الحكم الشرعي، فهو علم يأخذ بأيدي من يريد أن يتعرف على الحكم الشرعي، ويسلك به جادة الصواب، موصلا إياه إلى مبتغاه على بصيرة ووفق منهج معروف وضوابط محددة ومعالم واضحة.

وحيث أنه علم قائم على معرفة أدلة الأحكام، وهذه الأدلة _كما هو معلوم_ بين متفق عليها بين جميع علماء الأمة، وهي الكتاب والسنة، وبين متفق عليها بين جمهورهم، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما تبقى فهي الأدلة المختلف فيها، وهي الاستحسان والعرف وقول الصحابي والاستصحاب وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وغيرها.[1]

فقد تناول العلماء هذه الأدلة –على اختلاف مراتبها- بالبحث والبيان والدراسة؛ لتكون أكثر وضوحا لمن أراد البحث في مضمار علم أصول الفقه، وأن البحث في أي جانب من جوانب هذا العلم هو ذو أهمية كبيرة لمنزلته بين باقي العلوم.

وبناءا على ما تقدم وقع اختياري على موضوع له أهمية كبيرة في علم أصول الفقه؛ ألا وهو **(حجية قول الصحابي)**.

وتأتي أهمية الموضوع لعدة عوامل منها:

أولا: كونه أحد مصادر التشريع المختلف في حجيتها، وثانيا: كثرة الاختلاف في تعريف الصحابي – خاصة بين المحدثين والأصوليين، ثالثا: تنوع أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأي نوع منها محل النزاع الذي حصل فيه الخلاف؟.

[1] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط١، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٦٠.

وسيتألف هذا البحث من مبحث واحد يتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: في تعريف الصحابي، في اللغة، وفي الاصطلاح، وبيان الخلاف في تعريفه بين الأصوليين والمحدثين، ومناقشة ذلك أيضا.

الثاني: عرض لأقوال العلماء في حجية قول الصحابي، بعد تحديد القول الذي هو موضوع البحث وحصل فيه النزاع.

الثالث: مناقشة آراء العلماء والأدلة التي ساقها كل فريق، ومحاولة ترجيح الأقوى عند العلماء الذي تسنده الحجج والأدلة.

وقد أفادتني كثيرا في بحثي هذا أمهات كتب أصول الفقه، كما واستعنت ببعض كتب المعاصرين، إضافة إلى كتب مصطلح الحديث لأن الموضوع متعلق بالمحدثين كما هو متعلق بأهل الأصول.

ومما اعترض طريق البحث من الصعوبات هو كثرة الأقوال والنقول عن الأئمة في المسألة الواحدة، وربما كان النقل غير دقيق؛ فيظهر لمن يقرأ تلك الأقوال خلط بين تلك الآراء المنقولة، لكنني حاولت الخروج بفهم واضح من خلال مقارنة الأقوال وفق منهج البحث العلمي، ولم أتوسع كثيرا في البحث؛ لأنني محدد بطبيعة البحث ، فاقتصرت على المهم الذي أظن أنه يفي بالغرض، وأعرضت عن غيره؛ الذي هو أقل أهمية ضمن ما هو مطلوب وخشية الإطالة أيضا.

وبخصوص التعريف بالأعلام الذين يرد ذكر أسمائهم تبعا لذكر آرائهم فلم أعرف للصحابة المعروفين كالخلفاء الأربعة والعبادلة المشهورين ومن هم بدرجتهم الذين شاع العلم بهم بين عامة المسلمين رضي الله عنهم، وما سوى هؤلاء ترجمت لهم، وبخصوص علماء الأمة من بعد الصحابة فلن أعرف بأئمة المذاهب الأربعة وكذلك الذين صنفوا الكتب واشتهرت معرفتهم فإن التعريف بكتبهم وبيان أسماء من ألفوها يكفي لبيان حالهم.

أما التعريف بالكتب فما كان منها معروفا متداول الذكر لكل مذهب فلن أعرف به، أما ما كان يحتاج للتعريف عرفت به.

هذا ما أردت قوله بين يدي البحث والحمد لله رب العالمين وأفضل صلوات الله وسلامه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حجية قول الصحابي

لما كان الصحابي هو مدار البحث فلا بد من بيان معنى هذه الكلمة عند أهل اللغة، ثم بيان معناها عند أهل الاصطلاح، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، وبعد معرفتنا للصحابي نتعرض لأقوال العلماء في حجية قوله الذي اختلف فيه وهذا سيكون في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد تضمن مناقشة أقوال العلماء في المسألة وترجيح الرأي الذي كانت حجته وبراهينه أقوى مما سواه.

المطلب الأول
تعريف الصحابي لغة واصطلاحا

لمعرفة الصحابي لابد من بيانه عند أهل اللغة ثم عند أهل الاصطلاح، وعليه سيتضمن هذا المطلب مسألتين:

الأولى: تعريف الصحابي لغة.

الثانية: تعريف الصحابي اصطلاحا.

المسألة الأولى
تعريف الصحابي لغة

قال ابن فارس: (صحب: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب، والجمع الصحب، كما يقال: راكب وركب، ومن الباب أصحب فلان إذا انقاد، وأصحب الرجل إذا بلغ ابنه وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه، ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره: مصحب، ويقال: أصحب الماء إذا علاه الطحلب)[١].

وقال أبو زكريا الأنصاري (الصحابي: من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وإن قلت)[٢].

وقال السخاوي: (وهو لغة يطلق على من صحب أقل ما يطلق على عليه اسم صحبة فضلا عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته)[٣].

---

[١] معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٣/٣٣٥.

[٢] فتح الباقي بشرح ألفية العراقي(مع الألفية) للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الخزرجي السنيكي، تحقيق: ثناء الله الزاهدي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص٥١٨.

[٣] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق: علي حسين علي ، ط١، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٩٩٥ م، ٤/٧٧.

وروى الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني[١] أنه قال : لا خلاف بين أهل اللغة ، في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة ، وأنه ليس بمشتق من قدر مخصوص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا.....وكذلك يقال: صحبت فلانا حولا و دهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها و كثيره[٢].

المسألة الثانية

تعريف الصحابي اصطلاحا

قبل أن ننقل كلام العلماء في تعريف الصحابي لابد من الإشارة إلى أن خلافا حصل في تعريف الصحابي بين الأصوليين والمحدثين، وكلا الفريقين معني بتعريفه؛ لتعلق الأمر بهما على السواء، فلا يمكننا إيراد تعريف أحدهما وإغفال تعريف الآخر، لذلك سنبين التعريف عند المحدثين، ثم نتبعه بتعريف الأصوليين.

أولا: تعريف الصحابي عند المحدثين:

قال ابن الصلاح: (اختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة)[٣].

وعرفه البخاري بأنه: (من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) [٤].

---

[١] القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ابن جعفر الباقلاني البصري المالكي الأصولي المتكلم صاحب المصنفات كان ثقة إماما بارعا هو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة صنف في الرد على والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط: ج٣/ص١٦٩ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط١، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى: ج٢٨/ص٨٨، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ج١٧/ص١٩٣، العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد: ج٣/ص٨٨.

[٢] الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط٢، دار الكتب العل بيروت، ٢٠٠٤م. ص٥١.

[٣] علوم الحديث (المقدمة) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م، ص٢٩٣.

[٤] الجامع الصحيح (مع فتح الباري) للإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٩م، ٥/٧.

وقال أبو المظفر السمعاني: (أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ ،أعطوا كل من رآه حكم الصحبة، وأن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على كل من طالت صحبته للنبي ﷺ ، وكثرت مجالسته له على طريق التتبع له، والأخذ عنه، قال: وهذا طريق الأصوليين)[١].

لكن الإمام العراقي يرد على السمعاني فيقول: (وفيما قاله السمعاني نظر من وجهين؛ أحدهما: أن ماحكاه عن أهل اللغة قد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه ،كما نقله الخطيب في الكفاية أنه قال: (لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر مخصوص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا، يقال: صحبت فلانا حولا ودهرا، وسنة، وشهرا، ويوما، وساعة، قال: وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للائمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واستمر لقاؤه، ولا يُجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خُطاً، وسمع منه حديثا فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله...

الوجه الثاني: والكلام للإمام العراقي- أن ماحكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم ، والذي حكاه الآمدي عن أكثر أصحابنا: أن الصحابي من رآه ، وقال أنه الأشبه، واختاره ابن الحاجب، نعم الذي اختاره القاضي أبو بكر، ونقله عن الأئمة أنه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء)[٢].

وروى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب[٣] أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع الرسول ﷺ سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين، ثم قال ابن الصلاح:

---

[١] كلام السمعاني نقله عنه الإمام ابن الصلاح في علوم الحديث ص٢٩٣.

[٢] التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط٥، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٨٢-٢٨٣.

[٣] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة وأمه أم سعيد بنت عثمان بن حكيم السلمي ، ويقال أبا محمد، وجده حزن لقي رسول الله ﷺ ولد سعيد لسنتين خلتا من خلافة عمر، وكان سعيد أفقه أهل الحجاز وأعبرهم للرؤيا وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وهو أحد الفقهاء السبعة ، توفي رحمه الله في سنة ٩١ هجرية، ينظر: النجوم الزاهرة النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر: ج١/ص٢٢٨، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨، ط١: ج٦/ص٣١٩، الوفيات، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، ط٢، تحقيق: عادل نويهض: ج١/ص٨٨.

(وكأن المراد بهذا _إن صح عنه_ راجع إلى المحكي عند الأصوليين)[١].

وهذه الرواية لا تصح عن سعيد بن المسيب، فقد ذكر الإمام العراقي أن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي[٢] ،وهو ضعيف في الحديث[٣].

وروى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: (.....كل من صحبه ﷺ سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه)[٤]، وهو قول ابن المديني أيضا[٥].

وقال الإمام النووي: (اختلف في حد الصحابي، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ)[٦].

وقال الإمام العراقي في ألفيته في الحديث: (رائي النبي مسلما ذو صحبة.....وقيل إن طالت ولم يثبت)[٧] .

قال أبو زكريا الأنصاري في شرحه لهذا البيت: (رائي النبي ﷺ قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا، ولو بلا مجالسة، ومكالمة إنسيا أو جنيا (ذ وصحبة) اكتفاءا بمجرد الرؤية؛ لشرف منزلة النبي ﷺ ، فيظهر أثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه ....وقيل: إنما يكون من ذكر صحابيا (إن طالت) عرفا صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التتبع والأخذ عنه... وهذا القول (لم يُثَبَّت)_ بضم التحتية وتشديد الموحدة_ أي: لم يقو عند المحدثين والأصوليين)[٨].

---

[١] علوم الحديث (المقدمة)، لابن الصلاح ص٢٩٣.

[٢] قال ابن حجر: (متروك مع سعة علمه)، تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م، ص٥٨١.

[٣] التقييد والإيضاح، العراقي ص٢٨٣.

[٤] الكفاية ، الخطيب البغدادي ص٥١،

[٥] فتح المغيث ، السخاوي ٤/٧٧.

[٦] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (مع تدريب الراوي للسيوطي) للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٠٩.

[٧] ألفية الحديث المسماة (التبصرة والتذكرة)، للإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م، ص٥١٨.

[٨] فتح الباقي شرح ألفية العراقي (مع الألفية)، ابو زكريا الأنصاري، ص٥١٨-٥٢٠.

وقال ابن كثير: (والصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته، لم يرو عنه شيئا، هذا قول جمهور العلماء سلفا وخلفا.

وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة :البخاري، وأبو زرعة[١]، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر[٢]،وأبي موسى المديني[٣]، وابن الأثير[٤]، في كتابه: أسد الغابة

---

[١] عبيد الله بن عبد الكريم القرشي مولاهم أبو زرعة الرازي الحافظ أحد الأئمة الأعلام رحل وسمع من أبي نعيم والقعنبي وطبقتهما ولد سنة تسعين ومائة فيما قيل ويقال سنة مائتين سمع خلقا كثيرا وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ورحل وطوف ولم يدخل خراسان وكان من أفراد العالم ذكاء وحفظا ودينا وفضلا ، توفي في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين، ينظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي: ج٦/ص٢٨٠، العبر في خبر من غبر، الذهبي:ج٢/ص٣٤، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ج٢/ص١٧٦، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: ج١٩/ص٢٥٦.

[٢] أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي العلامة العلم الحافظ ولد يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة وتوفي في سلخ ربيع الآخر سنة اربعمائة وثلاث وستون وله خمس وتسعون سنة أحد الأعلام وصاحب التصانيف كالاستذكار والتمهيد والاستيعاب ، ينظر: شذرات الذهب، العكبري، ج٣/ص٣١٤ العبر في خبر من غبر، الذهبي، ج٣/ص٢٥٧، الوافي بالوفيات، الصفدي، ج٢٩/ص٩٩.

[٣] محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد الحافظ الكبير أبو موسى الموسوي المديني الإصبهاني وُلد في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة أحد حفاظ الدنيا وبقية الأعلام له مصنفات عديدة منها: تتمة معرفة الصحابة ذيل به على كتاب أبي نعيم الحافظ ، توفي في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج١٢/ص٣١٨ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٤١/ص١٢٤ ، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ج٢/ص٤٠.

[٤] علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد العلامة عز الدين أبو الحسن بن الأثير أبي الكرم الشيباني الجزري الحافظ ولد في جزيرة ابن عمر غرب نهر دجلة بقرب الموصل سنة خمس وخمسين وخمسمائة واستوطن الموصل كان إماما نسابة مؤرخا إخباريا أديبا نبيلا محتشما أقبل آخر عمره على الحديث وصنف الكثير منها الكامل وأسد الغابة في معرفة الصحابة وجمع فيه بين كتب ابن منده وأبي نعيم و ابن عبد البر وأبي موسى في ذلك وزاد وأفاد، توفي في الخامس والعشرين من شعبان سنة ثلاثين وستمائة عن خمس وسبعين سنة ، ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ج٢٢/ص٨٧ ، العبر في خبر من غبر، الذهبي، ج٥/ص١٢٠، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م، ج١/ص٧٢.

في معرفة الصحابة[١])[٢].

وعرفه الحافظ ابن حجر: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح انتهى[٣]. وهو رأي الإمام الطيبي[٤].

ثانيا: تعريف الصحابي عند الأصوليين.

فعرفه البركتي بأنه: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإيمان[٥].

وذكر ابن أمير الحاج أن الصحابي عند جمهور الأصوليين: من طالت صحبته متتبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الأصح[٦].

---

[١] أسد الغابة في معرفة الصحابة مجلدان، وطبع في القاهرة في خمس مجلدات سنة ١٢٨٦ هـ، للشيخ عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ثلاثين وستمائة ذكر فيه سبعة آلاف وخمسمائة ترجمة واستدرك على ما فاته من تقدمه قال الذهبي: إن كتاب بن الأثير نفيس مستقص لأسماء الصحابة الذين ذكروا في الكتب الأربعة وهي كتاب بن منذر وكتاب بن نعيم وكتاب أبي موسى الاصبهانيين وهو ذيل كتاب بن منده وكتاب بن عبد البر قال ابن الأثير: وزدت طائفة من الصحابة الذين نزلوا حمص من تاريخ دمشق ومن مسند احمد ومن حواشي الاستيعاب ومن طبقات ابن سعد خصوصا النساء وشعراء الصحابة، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ – ١٩٩٢، ج١/ص٨٢ ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط٤، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ج١/ص١٢٨ ، اكتفاء القنوع، ادوارد فنديك، ج١/ص٧٢.

[٢] اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٧٤.

[٣] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام، ١/ ٢٣٠، وينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ط١، تحقيق، القاضي حسين السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ١/ ١٢٩، إسبال المطر على قصب السكر للإمام محمد بن إسماعيل اليماني الصنعاني ، تحقيق: محمد رفيق الأثري ، ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٩٩٦م، ص١٩٤.

[٤] الخلاصة في أصول الحديث، للإمام الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، ١٣٨١هـ، ص١٢٤.

[٥] قواعد الفقه، للإمام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، بلشرز، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ط١، ١/ ٣٤٦

[٦] التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ١/ ١٥.

وعرفه آل تيمية بأن اسم الصحابي: إنما يطلق على من رآه واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، سواء روى عنه الحديث أو لم يرو عنه، أخذ عنه العلم أو لم يأخذ، فاعتبر تطاول الصحبة في العادة[١].

وعرفه صاحب المعتمد: هو من طالت مجالسته معه على طريق التتبع له والأخذ عنه، فمن لم تطل مجالسته كالوافدين، أو طالت ولم يقصد الاتباع؛ لا يكون صحابيا[٢].

وينقل البخاري الحنفي عن جمهور الأصوليين أن الصحابي: اسم لمن اختص بالنبي ﷺ وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه، ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه[٣].

---

[١] المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية: عبد السلام ، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم ، المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ١/٢٦٣.

[٢] المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١، تحقيق: خليل الميس، ٢/١٧٢، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ٣/٣٦٠.

[٣] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ٢/٥٦٠.

ونقل الزركشي عن ابن فورك[١] قوله :الصحابي: هو من أكثر مجالسة النبي ﷺ واختص به، ولذلك لم يعد الوافدون من الصحابة، وقد يقال فلان من الصحابة بمعنى: أنه لقيه وروى عنه وإن لم تطل صحبته ولم يختص به إلا أن ذلك بتقييد والأول بإطلاق انتهى[٢].

من خلال ما تقدم من تعريف المحدثين والأصوليين للصحابي فأنهم يتفقون في أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وآمن به، لكنهم يختلفون في مسألة طول الصحبة ففي عبارات المحدثين لم نر ذلك جليا، بل ربما أشار بعضهم إلى ذلك إشارة أو أومأ إيماءا، لكن الأصوليين نرى عباراتهم واضحة الدلالة على اشتراط طول الصحبة.

يقول السمعاني: هو من حيث اللغة والظاهر؛ من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التتبع له والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه، ثم قال هذه طريقة الأصوليين، أما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحابة لأنه قال: (طوبى لمن رآني ومن رأى من رآني[٣])، والأول الصحابة والثاني التابعون[٤].

ويؤيد ما ذهب إليه السمعاني قول الصنعاني حيث يقول : (ولما صار كالعلم بالغلبة فلا بد من اعتبار طول المجالسة والملازمة إذ الغلبة إنما تكون بكثرة الاستعمال في الشيء حتى إنه يصير مختصا به من بين أفراد ما يطلق عليه ولا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق، فهو كالإضافة، ولا عهد إلا لمن طالت مجالسته له ﷺ،

---

[١] الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني أقام بالعراق مدة يدرس العلم ثم توجه إلى الري سمع مسند الطيالسي من عبد الله بن جعفر الأصبهاني وله تصانيف جمة في الكلام كان رجلا صالحا بلغت مصنفاته قريبا من ماية، وكانت وفاته سنة ست وأربع ماية. ينظر: الوافي بالوفيات ج٢/ص٢٥٤ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٤/ص٢٧٢ طبقات الفقهاء الشافعية ج١/ص١٣٦

[٢] البحر المحيط ، الزركشي، ٣/ ٣٦٠.

[٣] روى الحاكم عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي)، قال الحاكم: هذا حديث قد روي بأسانيد قريبة عن أنس بن مالك ﷺ مما علونا في أسانيد منها وأقرب هذه الروايات إلى الصحة ما ذكرنا، ينظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله أبو عبدالله النيسابوري الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ -١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، باب فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، رقم:٦٩٩٤ ، ٤/ ٩٦.

[٤] البحر المحيط ، الزركشي، ٣/ ٣٥٩.

فقولك: صاحب رسول الله ﷺ ، وصحابي، مستويان في أنه يشترط فيهما طول الملازمة، بحيث لا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق، فظهر بهذا صحة اشتراط طول الملازمة في الصحابي، كما هو نص النظم)[١].

لكن قول السمعاني لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأن من الأصوليين من لا يشترط طول الصحبة، كابن حزم ، والآمدي وغيرهم.

يقول ابن حزم: (وقد قال قوم إنه لا يكون صاحبا من رأى النبي ﷺ مرة واحدة، لكن من تكررت صحبته، قال أبو محمد: وهذا خطأ بيقين لأنه قول بلا برهان)[٢] .

ويدلل الآمدي على ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعة وصحبته يوما وشهرا وأكثر من ذلك، كما يقال: فلان كلمني وحدثني وزارني؛ وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة .

الثاني: أنه لو حلف أنه لا يصحب فلانا في السفر أو ليصحبنه فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة .

الثالث: أنه لو قال قائل: صحبت فلانا، فيصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوما أو أكثر من ذلك، وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه أو لا، ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور ولم تكن مختصة بحالة منها لما احتيج إلى الاستفهام[٣].

وعرفه صاحب الوجيز بقوله: الصحابي عند علماء الأصول: من شاهد النبي ﷺ وآمن به، ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفا، مثل الخلفاء الراشدين ،وعبد الله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم ممن آمن به ﷺ وسمع منه ،ونصره، واهتدى بهديه[٤].

وقال الشيخ الفوزان في شرحه للورقات، الصحابي: من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه مؤمنا به، ومات على ذلك[٥].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني ، ١٢٨/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ط١، ٨٦/٥ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: د. سيد الجميلي، ١٠٤/٢.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص٢٦٠.

(٥) شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، تقديم: عبد الله بن جميد، ط٣، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، ص٢٠٢.

وعرف آخرون الصحابي، بأنه: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به وطالت صحبته له، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا[١].

فما سبق ذكره من تعاريف المتقدمين و المتأخرين من علماء الأصول للصحابي يظهر اختلاف في تعاريفهم بين مشترط لطول الصحبة، وبين من لم يشترط.

وبناءا على ما تقدم نستطيع إجمال القول في تعريف المحدثين والأصوليين للصحابي من أن أغلب الأصوليين وجميع المحدثين لم يشترطوا طول الصحبة وكثرة الملازمة في الصحابي، بل الشرط هو الرؤية مصحوبة بالإيمان، لكن قسما من الأصوليين قد اشترطها، وأن سبب الخلاف لفظي يتعلق بصياغة العبارة وما تدل علية كلمات العربية من معان أو معنى، و لنخرج بحصيلة مفادها أن تعريف المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين هو الراجح، والذي عليه الغالبية من العلماء، وان كان الفرق بين التعريفين ليس كبيرا، ولله أعلم.

المطلب الثاني

آراء العلماء وأدلتهم في حجية قول الصحابي

قبل الخوض في أقوال العلماء في حجية قول الصحابي لابد من معرفة أننا عندما نتكلم في هذا الموضوع فلا بد من أن نعلم أنه ليست كل أقوال الصحابة وما روي عنهم داخلة ضمن ما نبحث عنه، لأن هناك من أقوال الصحابة ما يكون من قبيل المرفوع للنبي ﷺ ، ومنها ما يكون ليس قابلا للاجتهاد، ومنها ما يكون خارجا عما نحن بصدده، وبناءا على كل هذا لابد من معرفة أي أقوال الصحابة التي نريد البحث فيها، ولبيان ذلك لابد أن نقف على بعض أنواع أقوال الصحابة لنميزها ونخرجها عن مجال البحث، وهذه الأنواع هي:

أولا-إذا قال الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا أو رخص لنا في كذا أو حرم أو أمر أو نهى أو فرض أو أوجب أو حرم أو أباح؛ عمل به، نص عليه، وهو قول عامة أهل العلم[٢].

لأنه من قبيل السنة المضافة إلى رسول الله ﷺ ، فهو في حكم الحديث المرفوع، كما صرح بذلك غير واحد من علماء الحديث[٣].

---

(١) اصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د.حمد الكبيسي ود. صبحي محمد جميل، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، جامعة بغداد، ص١٥٧.

(٢) المسودة، آل تيمية ١/ ٢٦٤ ، وينظر:البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ١/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ط١، تحقيق: المرتضي الزين أحمد ، ٢/ ١٩٦.

يقول ابن حجر: (إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا فإنه مرفوع مسند بالاتفاق)[١].

ويقول السخاوي: (إذا قال أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو سمعته يأمر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال)[٢].

ثانيا- قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ ، فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ ، فالذي قطع به الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث، أن ذلك من قبيل المرفوع[٣].

ولكن اعترض على جزمه بأن ما لم يضف إلى زمن رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف حيث قال الإمام العراقي: (وقد أطلق الحاكم في علوم الحديث الحكم برفعه، ولم يقيده بإضافته إلى زمن رسول الله ﷺ، ... وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى)[٤].

ثالثا-قول الصحابي: من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ ، وما يجب اتباعه[٥].

رابعا- قول الصحابي : كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله ﷺ فينا، أو كأن يقال: كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ ، فكل ذلك وشبهه؛ مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد[٦].

خامسا-من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في إسنادها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية،..... فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم الحديث المرفوع صريحا[٧].

---

[١] النكت على ابن الصلاح لنكت على كتاب ابن الصلاح(م)، تأليف: ابن حجر(م)، ٢/٥٢٢.

[٢] فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي ، ١/١١٧.

[٣] مقدمة علوم الحديث ، ابن الصلاح، ص٤٨.

[٤] التقييد والإيضاح، العراقي، ص٨٦.

[٥] مقدمة علوم الحديث ، ابن الصلاح، ص٥٠.

[٦] المصدر نفسه، ص٤٨.

[٧] مقدمة علوم الحديث ، ابن الصلاح، ص ٥٠-٥١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ٥/٢٠٢٤.

سادسا: قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل والرأي فيها كمسائل العبادات والتقديرات حجة أيضا بلا نزاع؛ لأن قوله هذا محمول على السماع[١].

يقول الإسنوي : (وقول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال)[٢].

وصرح بذلك الرازي في المحصول فقال: (فأما إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ)[٣].

وهو قول البصري في المعتمد[٤].

سابعا-قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية؛ لأنه يكون إجماعا، وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف؛ يكون من قبيل الإجماع السكوتي، وهذا حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتي[٥].

ثامنا-قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله، فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم، ولم يلزم أحدهم الآخر فيما ذهب إليه[٦].

فنقل صاحب الإبهاج وغيره اتفاق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد[٧].

فهذه الأنواع الثمانية التي مر ذكرها من قول الصحابي، ليست مما نعنيه بالبحث، فبقي قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، والذي قد حصل فيه خلاف بين العلماء هل يكون حجة على من جاء بعدهم أم لا ؟[٨].

---

[١] ينظر: أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي، د. صبحي محمد جميل، ص١٥٧.

[٢] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١/٤٩٩.

[٣] المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ٤/٦٤٣ .

[٤] المعتمد، البصري ٢/١٧٤.

[٥] ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/١٦٠، كشف الأسرار، البخاري، ٣/، ٣٤٢، الوجيز، عبد الكريم زيدان ص٢٦١.

[٦] الوجيز، عبد الكريم زيدان ص٢٦١.

[٧] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، ٣/١٩٢. وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/٣٥٨، كشف الأسرار، البخاري ، ٣/ص٣٢٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/٢٢١.

[٨] الوجيز، عبد الكريم زيدان ص٢٦١.

فصرح غير واحد من الأصوليين أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها ودل دليل عل التوقيف فليس مما نحن بصدده[١].

إذا عرفنا ذلك فإن العلماء اختلفوا في حجية قول الصحابي-الصادر عن رأي واجتهاد-على عدة مذاهب هي:

المذهب الأول: حجة يقدم على القياس ويخص به العام وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافا لأبي الخطاب[٢].

وقول الشافعي في القديم وعن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الأشاعرة[٣] والمعتزلة[٤] والكرخي[٥][٦].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بمجموعة أدلة منها:

---

[١] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط١، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ١/٤٠٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١، ط٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١/ ٢٩٠.

[٢] واسمه: بركة بن علي بن بركة بن الحسين بن أحمد بن بركة بن علي أبو الخطاب الفقيه الحنفي الإمام الكبير له من التصانيف كتاب كامل الأدلة فى صناعة الوكالة يشتمل على الشروط وهو حسن فيه مات في ربيع الأول سنة خمس وست مائة. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: ج٤٣/ص١٧٠، طبقات الحنفية، القرشي: ج١/ص١٦٤

[٣] الأشاعرة: هم فرقة من فرق أهل السنة والجماعة لهم رأي في بعض مسائل العقيدة حيث قالوا بتأويل بعض صفات الله جل جلاله، وخالفوا غيرهم من الحنابلة والمعتزلة في التأويل وغيره من مسائل العقيدة، وسموا بهذا الاسم نسبة لأبي الحسن بن اسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما، ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ تحقيق محمد سيد كيلاني: ج١/ص٩٤.

[٤] المعتزلة : فرقة من الفرق الإسلامية الضالة ، وهم طوائف متعددة ، منها : الواصلية ، والنظامية ، والهذلية ، ومن أصولهم العدل والتوحيد ، وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري، ينظر : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧م، ط٢، ٩٣-١٨٩ ، الملل والنحل الشهرستاني: ١/ ٤٣ .

[٥] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي يكنى بأبي الحسن ، تتلمذ على أبي سعيد البردعي ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ، وقيل إنه كان رأسا في الاعتزال ، له رسالة في الأصول صغيرة في ثلاث ورقات تقريبا ، جمع فيها بين القواعد الأصولية والفقهية ، توفي سنة ٣٤٠هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٥/ ٤٢٦ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء أبو محمد القرشي ، مير محمد كتب خانه، كراتشي . ٢/ ٤٩٣ .

[٦] المدخل، ابن بدران، ١/ ٢٩٠، إرشاد الفحول، الشوكاني ، ١/ص٤٠٥، الإحكام للآمدي، ٤/ ١٥٥، روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ، ط٢، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ١/ ١٦٥.

١- بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [١].

قالوا: هو خطاب للصحابة ﷺ بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله[٢].

٢-أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون ذلك؛ لأنهم اتبعوهم في كل شيء سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم؛ لأن الإتباع يجب حمله على فرده الكامل، قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [٣] ، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وهذا دليل على أن لهم قولا متبوعا[٤].

ولأن الصحابة أقرب إلى الصواب لكونهم شاهدوا النبي ﷺ ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما لم يعرفه أحد، ولأنهم أخلص لله نية، وأبعدهم عن الهوى[٥].

وفي ذلك يقول صاحب فواتح الرحموت: (إن بركة الصحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم؛ فيكون حجة لكونه حقا مطابقا لما عند الله تعالى من الحكم، وهذا ليس ببعيد، فإن مثل هذه البركات توصل إلى مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر)[٦].

٣-واستدلوا على وجوب تقليد قول الصحابي بقوله ﷺ :(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٧].

---

[١] [آل عمران:١١٠]

[٢] التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ط١، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ٣٥٣/١

[٣] [التوبة : ١٠٠]

[٤] شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين ص٤٢٨.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(مع المستصفى للغزالي)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط٣، مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ١٨٦/٢.

[٧] قال ابن الملقن: (رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة قال البزار لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ وقال ابن حزم خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠، ط١، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ٤٣١/٢ ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (قال البخاري: تركوه، وقال يحيى: كذاب، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال ابو حاتم: ترك حديثه، وقال ابو زرعة: واه، وقال أبو داود: ضعيف، أ.هـ)، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ٣٣٦/٤، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٩٠/٤.

قال ابن السبكي في الإبهاج: فدل على أن الإقتداء بهم هدى وطلب الهدى واجب[١].

٤-وبقوله ﷺ : «اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر»[٢]، ولأن أكثر أقوالهم مسموع من حضرة الرسالة، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب[٣].

المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة، وإليه ذهب الجمهور[٤]،وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الغزالي، والآمدي، وأبو المعالي الجويني[٥][٦].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- أن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ ، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو[٧].

٢-ما ذكره ابن إمام الكاملية شارحا قول الجويني :

---

[١] الإبهاج، ابن السبكي، ٣/١٩٥.

[٢] قال ابن حجر في وصفه الحديث: (روي من حديث عبد الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيْفَةَ وَاخْتُلِفَ فيه على عبد الْمَلِكِ وَأَعَلَّهُ بن أبي حَاتِمٍ عن أبيه وقال الْعُقَيْلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ من حديث مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ لَا أَصْلَ له من حديث مَالِكٍ وهو يُرْوَى عن حُذَيْفَةَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ تَثْبُتُ وقال الْبَزَّارُ وابن حَزْمٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عن عبد الْمَلِكِ عن مولى رِبْعِيٍّ وهو مَجْهُولٌ عن رِبْعِيٍّ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن رِبْعِيٍّ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ عن حُذَيْفَةَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لم يَسْمَعْهُ من رِبْعِيٍّ وَأَنَّ رِبْعِيًّا لم يَسْمَعْهُ من حُذَيْفَةَ)، تلخيص الحبير، ابن حجر ٤/١٩٠.

[٣] شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات، ٢/٣٧.

[٤] ارشاد الفحول، الشوكاني ص٢٤٣.

[٥] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدبن أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور كان تقيا ورعا زاهدا ، كان مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وله تسع وخمسون سنة ، له تصانيف كثيرة، منها: النهاية وكتاب البرهان في أصول الفقه والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه. ينظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس: ج١/ص٢٣٨، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت،١٤٠٧، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ج١/ص٢٥٥-٢٥٦

[٦] ينظر: الإحكام للآمدي ٤/١٥٩، الإبهاج، السبكي ٣/١٩٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني ١/٢٢١، شرح الورقات، عبد الله الفوزان، ص٢٠٤.

[٧] ينظر: شرح الورقات، عبد الله الفوزان، ص٢٠٤.

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد)[١]، حيث يقول: (وقول الواحد من الصحابة إذا كان عالما ليس بحجة على القول الجديد؛ لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم، وإذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم، فيجوز لغيرهم أيضا مخالفة كل واحد منهم عملا بالاستصحاب[٢] [٣].

٢- استدلال البيضاوي[٤]على عدم كونه حجة بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٥].

قال السبكي شارحا هذا الاستدلال: (ولك أن تقول في تقرير قوله تعالى: {فاعتبروا}، يقتضي وجوب الاجتهاد، خالفناه فيما إذا وجد نص أو إجماع، فيبقى ما عداهما على الأصل)[٦].

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع: (وفي تقليده قولان، لارتفاع الثقة بمذهبه إذا لم يدون)[٧].

قال الشيخ الدبان شارحا كلام ابن السبكي : (أما تقليد غير الصحابي للصحابي، فقد قال المحققون: يمتنع ذلك؛ لأن مذهبه لم يدون، فلا يوثق بما نقل عنه، بخلاف المذاهب المدونة، كالمذاهب الأربعة[٨]).

هذان المذهبان هما الرئيسيان في المسألة، وهناك آراء أخرى ذكرها العلماء لكن ليست في القوة كالرأيين السابقين، ولم يقل بها عدد من العلماء مثل ما قيل في الرأيين السابقين، منها:

أ- أن قول الصحابي حجة إذا انظم إليه القياس، فحينئذ يقدم على قول الصحابي الذي ليس معه قياس، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة حيث يقول: (أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا نصير منها

---

[١] متن الورقات في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (مع شرح الفوزان)، ص٢٠٢.

[٢] الاستصحاب: هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرا. الإبهاج، السبكي، ٣/١٧٣، وينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات ، ٢/٢١٣.

[٣] شرح الورقات، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي ابن إمام الكاملية، تحقيق: عمر غني سعود العاني، ط١، دار الأنبار للنشر والتوزيع، بغداد، (د:ت)، ص١٨٥.

[٤] منهاج الوصول إلى علم الأصول(مع شرح السبكي)، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمود أمين السيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ٣/١٥٩.

[٥] [الحشر : ٢]

[٦] الإبهاج، السبكي، ٣/١٦٠.

[٧] جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، (مع شرح الدبان)، نسخة مصورة عن نسخة كتبت بخط مؤلف الشرح الشيخ الدبان، ص٤١٨.

[٨] شرح جمع الجوامع، عبد الكريم الدبان ص٤١٨.

إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس،...و إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا؛ صرت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس)[١].

ونقل الشوكاني وغيره عن القاضي حسين وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي وابن القطان، قال القاضي في التقريب: انه الذي قاله الشافعي في الجديد واستقر عليه مذهبه وحكاه عنه المزني وابن أبي هريرة[٢].

وليس الكلام على ظاهره، فنجد الزركشي يبين ذلك الإشكال فيقول: (وَلأجْلِ هذا الإشْكال قال ابن الْقَطانِ أَجاب أَصحَابنا بِجوابينِ أَحدهمَا أَن الشافعِي أَرَادَ بِالْقِيَاس أَنْ يَكُون في الْمَسْأَلَةِ قِيَاسَانِ فَيَكون قَوْل الصحَابَة مع أَحَد الْقِيَاسَينِ أَولَى من الْقِيَاسِ الْمجَردِ)[٣].

ويأول ابن القيم ذلك الفهم بقوله: وَأَن من حَكَى عنه قَولَينِ في ذلك فَإِنَّمَا حَكَى ذلك بِلازم قَوْله لا بِصريحه، وَإِنْ كان قَوْل الصَّحَابِي حُجةً فَقَبُول قَوْلِهِ حجةٌ وَاجِب متعَين، وَقَبُولُ قَوْلِ من سِوَاهُ أَحسن أَحْواله أَنْ يَكُونَ سَائِغا فَقِيَاس أَحَدِ الْقَائِلِين على الْآخَرِ من أَفْسد الْقِياسِ وَأَبْطَلَهُ[٤].

ب-انه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك القياس، والتحكم في دين الله باطل فيعلم انه لم يقلد الا توقيفا[٥].

بعد هذا العرض لمذاهب العلماء في حجية قول الصحابي نستطيع القول أنها تدور على المذهبين الأوليين، والذين سنناقشهما في المطلب القادم.

---

[١] الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، القاهرة، ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١/٥٩٧-٥٩٨.

[٢] إرشاد الفحول، الشوكاني ١/٤٠٥، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/٣٦١.

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ج٤/ص٣٦٢.

[٤] إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢/ص٢٦٢

[٥] إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١/ص٤٠٦

المطلب الثالث

مناقشة أقوال العلماء وأدلتهم في حجية قول الصحابي والراجح منها

ذكرنا في المطلب السابق أن مذاهب العلماء تنحصر في مذهبين رئيسيين: الأول، قال بحجية قول الصحابي، والثاني، أنه ليس بحجة، ولأجل بيان وتوضيح كل رأي، فسننقل مناقشة أصحاب الرأي الثاني لأدلة أصحاب الرأي الأول ليستبين القارئ الأدلة وقوتها وكيف احتج بها كل فريق.

أولا: من أدلة أصحاب القول الأول أن الصحابة قولهم حجة باعتبار مواكبتهم للتنزيل.

رد أصحاب القول الثاني: (لا حجة إلا فيما قاله الله ورسوله، لأن الله تعالى يقول: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾[1] وقال جل في علاه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3].

ومعلوم أننا لو اتبعنا الصحابة رضي الله عنهم لكنا أطعنا غير الرسول ﷺ، وأخذنا بغير ما قال ﷺ ؛ وهذا لا دليل على وجوبه، ولا على مشروعيته أيضا، ولأن الصحابة ﷺ كغيرهم ليسوا معصومين من الخطأ، تخفى عليهم الحجة، ويحصل منهم السهو والنسيان[4].

يقول الآمدي في ذلك: (أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب وهو ممتنع)[5].

ثانيا-ما استدلوا به من بعض الأوصاف التي اتصف بها الصحابة ﷺ التي تجعل قولهم حجة، قالوا: نحن نؤمن به، لكن هذا لا يقتضي أن يكون ما قالوه مما لم يرد به نص حجة يجب اتباعها، فمثلا قالوا: أنهم شاهدوا الرسول ﷺ ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله، ما لم يعرفه أحد، وهذا أمر لا نزاع فيه، لكن لا

---

[1] [النساء : ١٦٥]

[2] [النساء : ٨٠]

[3] [الحشر : ٧]

[4] شرح الوصول إلى علم الأصول، ابن عثيمين، ص٤٢٩.

[5] الإحكام للآمدي، ٤/ ١٥٦.

يلزم أن يكون ما قالوه أو فعلوه حجة؛ لأنهم قد يخطئون، وما أكثر ما وقع منهم الخطأ، وإن كان خطأهم أقل من غيرهم[١].

ثالثا-وأما كونهم خير القرون، فلا شك في ذلك، لكن هذه الخيرية لا تقتضي أن يكون قولهم حجة؛ لأن الحجة فيما قاله الله ورسوله.

يقول الغزالي في ذلك: (قلنا هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم لا جوازا ولا وجوبا فإنه ﷺ أثنى أيضا على آحاد الصحابة ولا يتميزون عن بقية الصحابة بجواز التقليد)[٢].

رابعا-وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٣] فالمراد أنهم اتبعوا طريقتهم في أنهم يتلقون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يعدلون بقول الله ورسوله قول أحد من العالمين.

خامسا-أما كونهم أخلص لله، فهذا لا ريب فيه، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون قولهم كما جاء في الكتاب والسنة.....يعني في وجوب الأخذ به[٤].

٦-وأما استدلالهم بحديث (أصحابي كالنجوم.....)[٥]، وقد تبين لنا كيف أن علماء الحديث قد بينوا ما فيه من ضعف، وعليه فلا يصح الاحتجاج به مطلقا، إن لم يكن موضوعا، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل : (لايصح) [٦].

---

[١] ينظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، ٣/ ٤٥٥.

[٢]. المستصفى، الغزالي، ١/ ١٧٠.

[٣] [التوبة من الآية : ١٠٠]

[٤] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ٢/ ١٠، شرح الوصول إلى علم الأصول، ابن عثيمين، ص٤٢٨-٤٢٩.

[٥] سبق تخريجه في ص ٢١ من البحث.

[٦] ينظر: اصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩م، ٤/ ١٤٥٤، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ٥/ ٥٦٩.

وقال ابن الملقن : (حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع)[١].

٧-وأما استدلالهم بحديث: (اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر)[٢]، وذكر ابن الملقن أنه مختلف في إسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي وهو مجهول عندهم، قال ابن عبد البر في كتاب العلم: هو كما قال[٣]، لكن يعضد معناه ما روى مسلم في صحيحه من حديث طويل عن بلال بن رباح ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((...فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا...)) [٤]، والرشد قد جاءت به الشريعة الإسلامية كما قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ ﴾[٥].

لكن الإمام الغزالي يخالف ذلك فيقول: (وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة؛ لقوله ﷺ : ((اقتدوا باللذين من بعدي ....الحديث))، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتهاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه؛ ثلاثة أدلة قاطعة)[٦].

---

[١] خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، ٢/ ٤٣١.

[٢] الحديث رواه الترمذي، ينظر:الجامع الصحيح سنن الترمذي، ، بَاب فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كِلَيْهِمَا، ٥/ ٦٠٩، رقم:٣٦٦٢.

[٣] البدر المنير، ابن الملقن، ٩/ ٥٨٢.

[٤] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بَاب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، ١/ ٤٧٣، رقم:٦٨١.

[٥] [الحجرات : ٧]

[٦] المستصفى (مع فواتح الرحموت) الغزالي، ١/ ٢٦٠-٢٦١.

واختم هذه المناقشة بكلام نفيس للإمام الشوكاني حيث يقول: (....ولاشك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مُدُّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ، في حجة قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن به الله، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد) [1].

بعد كل ما تقدم يتبين بجلاء القول الراجح وهو: قول من ذهب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة في التشريع.

لكن لابد من ملاحظة مجموعة من الأمور هي:

أولا: عدم أخذ هذا على إطلاقه، خاصة فيما يتعلق بالخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن في أقوالهما وأفعالهما من الرشد وثبت لهما بالأدلة كما مر ذكره.

ثانيا: أن عدم اعتبار قول الصحابي حجة ملزمة في التشريع؛ لا يعني طرح أقوال الصحابة رضي الله عنهم بالكلية، وإنما على الفقيه والأصولي أن يعضد ما يذهب إليه من أحكام شرعية بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ما وجد إلى ذلك سبيلا.

هذا ما أردت قوله –والله أعلم بالصواب–والحمد لله رب العالمين.

[1] ارشاد الفحول، الشوكاني، ص٢٤٣-٢٤٤.

الخاتمة

بعد أن طويت آخر صفحة من صفحات هذا البحث لابد لي أن أشير إلى :

١-أن مقام الصحابة ﷺ مقام عظيم بينه الله تعالى من خلال آيات قرآنه المباركات وتزكيته لهم والترضي عنهم، وكما بينه رسول الله ﷺ حيث تواترت الأحاديث الصحيحة التي تبين فضلهم ومكانتهم وتمتدحهم، رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا يجعلهم أفضل الخلق بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على الإطلاق –لكن هذا المقام لا يعني أن قول الواحد منهم حجة في الأحكام الشرعية كما تؤخذ من الكتاب والسنة، فهذا لا يكون لأحد بعد الله ورسوله ﷺ ؛ وهو لا ينقص من قدرهم ولا من سابقتهم إلى الإسلام، ولا يحط من درجتهم عند الله تعالى ورسوله ﷺ .

٢-إن مكانة الصحابة ﷺ السامية العظيمة ،ومواكبتهم للوحي وشهودهم معجزات النبي ﷺ ومصاحبتهم له ﷺ ، نجعل أقوالهم أقرب إلى الصواب ومعتبرة أكثر من غيرهم، فهي وإن لم تعتبر حجة شرعية؛ فإن لها منزلة يستأنس بها وتكون عاضدة لأدلة الأحكام الشرعية، وعليه فلا يجوز إغفالها وطرحها بالكلية.

وأخيرا أقول: قد بذلت وسعي في هذا البحث فما كان منه صوابا فمن الله وحده وله الحمد، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ،الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث ،القاهرة، ١٤٠٤هـ ،الطبعة الأولى.

٤. اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الفكر،بيروت،١٩٨٣م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، : دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٦. إسبال المطر على قصب السكر للإمام محمد بن إسماعيل اليماني الصنعاني ، تحقيق: محمد رفيق الأثري ، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام،الرياض،١٩٩٦م.

٧. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد الكبيسي ود. صبحي محمد جميل، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، جامعة بغداد.

٨. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، تحقيق، القاضي حسين السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٩. اصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان،ط١، مكتبة العبيكان،الرياض،١٩٩٩م.

١٠. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٨٩٦م

١١. ألفية الحديث المسماة(التبصرة والتذكرة)،للإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم،بيروت،١٩٩٩م.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى

١٤. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٦. تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم،بيروت،١٩٩٩م.

١٧. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير(مع تدريب الراوي للسيوطي)للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت،١٩٨٨م.

١٨. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، : دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الطبعة الخامسة، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،١٩٩٧م.

٢٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢١. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ،

٢٣. الجامع الصحيح (مع فتح الباري) للإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، تحقيق:عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٨٩م.
٢٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٥. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي،(مع شرح الدبان)،نسخة مصورة عن نسخة كتبت بخط مؤلف الشرح الشيخ الدبان.
٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، والقرشي ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء أبو محمد القرشي ، مير محمد كتب خانه، كراتشي .
٢٧. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٢٨. الخلاصة في أصول الحديث، للإمام الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، رئاسة ديوان الأوقاف،العراق،١٣٨١هـ.
٢٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
٣٠. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي – القاهرة – ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٣١. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٣٢. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط
٣٤. شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٣٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٣٦. شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، تقديم: عبد الله بن حميد، الطبعة الثالثة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

٣٧. شرح الورقات، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي ابن إمام الكاملية، تحقيق: عمر غني سعود العاني، الطبعة الأولى، دار الأنبار للنشر والتوزيع، بغداد،(د:ت)الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٣٨. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان

٣٩. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس .

٤٠. العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد

٤١. علوم الحديث (المقدمة) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر،دمشق،١٩٨٦م.

٤٢. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي(مع الألفية) للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الخزرجي السنيكي، تحقيق: ثناء الله الزاهدي،ط١،دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٤٣. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق: علي حسين علي ،ط١، مكتبة السنة ،القاهرة ،١٩٩٥ م.

٤٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧م، ط٢ .

٤٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(مع المستصفى للغزالي)،لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الثالثة، مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٤هـ،دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي،بيروت،١٩٩٣م.

٤٦. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤٧. قواعد الفقه، للإمام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، بلشرز، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٤٨. الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي

٤٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٨٧م،الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٥٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢

٥١. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،ط٢،دار الكتب العل بيروت، ٢٠٠٤م.

٥٢. متن الورقات في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (مع شرح الفوزان).

٥٣. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٥٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. المسودة في أصول الفقه ،لال تيمية: عبد السلام ،وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم ،المدني-القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٥٧. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسن، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٥٨. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥٩. الملل والنحل، الشهرستاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ تحقيق محمد سيد كيلاني.

٦٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

٦١. منهاج الوصول إلى علم الأصول(مع شرح السبكي)،لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمود أمين السيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٤م

٦٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٦٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

٦٤. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.

٦٥. النكت على ابن الصلاح لنكت على كتاب ابن الصلاح(م)، تأليف: ابن حجر(م).

٦٦. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

٦٧. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٨. الوفيات، تأليف: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار النشر: دار الإقامة الجديدة – بيروت – ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض.

٦٩. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، : مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.